

امر رقم 1113

امر بشأن تعويض مصابي حوادث الطرق (تعديل رقم ٤)

عملا بالصلاحية المخولة لي بصفتي قائد قوات جيش الدفاع الاسرائيلي في المنطقه وحيث اني اعتقد بضرورة الامر لمنطقه سكان المنطقه وحمايه حقوقهم فاني امر بما يلي :

تعديل المادة ١ .١ في المادة ١ من الامر بشأن تعويض مصابي حوادث الطرق (يهودا والسامرة) (رقم ٦٧٧) لسنة ١٩٧٦-٥٧٣٦ ، يستبدل تعريف "المركبه الميكانيكيه" او "المركبه" بما يلي :

"المركبه الميكانيكيه" او "المركبه" - المركبه التي تستير بقوه اليه على سطح الارض والتي تستعمل اساسا في المواصلات البريه وتشمل القطار والتراكتور والماكنه المنقله الصالحه للسير بقوه اليه على الطريق والمركبه التي تجرها او تسندها مركبه ميكانيكيه ولكنها لا تشمل الكرسي بعجلات وكرسي العجزه والسلاالم المتحركه .

٢. يبري هذا الامر اعتبارا من التوقيع عليه .

٣. يطلق على هذا الامر اسم : "امر بشأن تعويض مصابي حوادث الطرق (يهودا والسامرة) (تعديل رقم ٤) (امر رقم 1113) لسنة ١٩٨٤-٥٧٤٤".

٢٨ ادارت ٥٧٤٤

اشيات ١٩٨٤

امنون
قائد قوات جيش الدفاع الاسرائيلي
بمنطقه
يهودا والسامرة